

مجلس الأمن



Distr.: General  
31 December 2018  
Arabic  
Original: French

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

يُشرفي أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)،  
الذي يقدم سرداً للأنشطة التي اضطاعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون  
الأول/ ديسمبر ٢٠١٨. ويُقدم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة  
٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء المجلس على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما  
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) غوستافو أدولفو ميسا - كواودرا  
رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)



الرجاء إعادة استعمال الورق

020119 271218 18-21308 (A)



[الأصل: بالإنكليزية]

## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

### أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتكون من السيد أدولفو ميسا - كوادرا (بيرو) رئيساً، وممثل بولندا نائباً للرئيس.

### ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بقراره ٢١٤٠ (٢٠١٤)، تجميد الأصول وحظر السفر لفترة أولية مدتها سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤) على الأفراد والكيانات من يشاركون في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لها. وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير. وأنشأ المجلس لجنة لتحديد هؤلاء الأفراد والكيانات والإشراف على تنفيذ التدابير، وفريقاً من الخبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها. وكفلت اللجنة أيضاً بمهمة التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهمة، ولا سيما تلك الموجودة في المنطقة، وصدرت إليها توجيهات بأن تتعاون مع لجان المجلس الأخرى المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أخضعت اللجنة السابق على عبد الله صالح وأثنين من قادة حركة أنصار الله الحوثيين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر.
- ٤ - وجّد مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٢١٦ (٢٠١٥)، تدابير تجميد الأصول وحظر السفر لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، وفرض حظراً على توريد الأسلحة محمد الأهداف على الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم. وقد أدرجت أحكام متصلة بالتفتيش في سياق إنفاذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك متطلبات متعلقة بإبلاغ اللجنة من جانب أي دولة من الدول الأعضاء عند قيامها بتفتيش، وتقاسم تقارير إضافية إذا ثُرَّ على أصناف محظورة في ما يتعلق بالتوريد أو البيع أو النقل. ووسع المجلس معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات لتشمل انتهاكات حظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف، وكذلك عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى اليمن أو إعادة الحصول عليها أو توزيعها في اليمن. وأخضع زعيم حركة أنصار الله الحوثيين، عبد الملك الحوثي، وأبن الرئيس السابق، أحمد علي عبد الله صالح، لتدابير الجزاءات. ووسع أيضاً نطاق ولاية فريق الخبراء بحيث شملت رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وزيد عدد أعضاء الفريق من أربعة إلى خمسة خبراء نتيجة لذلك.

٥ - وكان مجلس الأمن قد جدد ولاية فريق الخبراء آخر مرة حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩ في قراره ٢٤٠٢ (٢٠١٨)، الذي مدد المجلس أيضاً بوجه تمجيد الأصول وحظر السفر حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٦ - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية إضافية عن نظام الجزاءات الخاص باليمن في التقارير السنوية السابقة للجنة.

### **ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة**

٧ - اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٢٧ نيسان/أبريل و ١٠ آب/أغسطس، إضافة إلى اصطلاحها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

٨ - خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٣ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم وفقاً للفقرة ٦ من القرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

٩ - خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٧ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ تقديم تقريره النهائي لعام ٢٠١٧ وعن برنامج عمله.

١٠ - خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٠ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء عن مستجدات منتصف المدة التي أعدها الفريق، قُدِّم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٤٠٢ (٢٠١٨)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. وناقشت اللجنة أيضاً التوصيات الواردة في دراسة حالة قدمها الفريق.

١١ - وعقب جلسات المشاورات غير الرسمية المشار إليها أعلاه، ووفقاً للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة S/2017/507، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تحتوي على ملخصات مقتضبة لواقع الجلسات.

١٢ - وفي ٢٧ شباط/فبراير، وعملاً بالفقرة ١٩ (ه) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة المتعلقة بالمشاورات.

١٣ - وفي عام ٢٠١٨، تلقت اللجنة تقريراً عن التنفيذ من واحدة من الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة ٢٠٣ تقارير التفتيش من آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش لليمن وتقريري رصد مؤقتين من الدول الأعضاء.

١٤ - وأرسلت اللجنة ١٤ رسالة إلى الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

### **رابعاً - الإعفاءات**

١٥ - ترد الإعفاءات من تمجيد الأصول في الفقرات ١٢ إلى ١٤ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

١٦ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١٦ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

١٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تلت اللجنة أي طلب للحصول على إعفاء.

## **خامسا - القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة**

- ١٨ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات المخاضعين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ١٩ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥).
- ويرد وصف إجراءات طلب رفع الأسماء من القائمة في مبادئ اللجنة التوجيهية المتصلة بتسيير أعمالها.
- ١٩ - وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك خمسة أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، استكملت اللجنة عملية تحديد المعلومات المتعلقة بإدراج اسم فرد واحد في قائمتها.

## **سادسا - فريق الخبراء**

- ٢٠ - في ٩ كانون الثاني/يناير، ووفقاً للفقرة ٦ من القرار ٢٣٤٢ (٢٠١٧)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أحيل إلى مجلس الأمن وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2018/594).
- ٢١ - وفي ٢٧ آذار/مارس، وعقب اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٤٠٢ (٢٠١٨) في ٢٦ شباط/فبراير، عين الأمين العام في الفريق ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة في شؤون الأسلحة والقانون الدولي الإنساني والشؤون الإقليمية (انظر S/2018/272). وفي ٤ نيسان/أبريل، عُين خبير رابع في الفريق من ذوي الخبرة في الشؤون المالية (انظر S/2018/305). وفي ٢٥ تموز/يوليه، عُين أيضاً خبير خامس في الفريق من ذوي الخبرة في شؤون الجماعات المسلحة (انظر S/2018/740). وتنتهي ولاية الفريق في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩.
- ٢٢ - وفي ١٠ آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة ٦ من القرار ٢٤٠٢ (٢٠١٨)، وافق الفريق اللجنة بمستجدات منتصف المدة.
- ٢٣ - وقام الفريق بزيارات إلى الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، والبحرين، وتركيا، وجيوبولي، وعمان، وفرنسا، وقطر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.
- ٢٤ - وعملاً بولايته، أرسل فريق الخبراء ١٤١ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن واللجنة وإلى كيانات دولية وطنية.

## **سابعا - الدعم الإداري والفنى المقدم من الأمانة العامة**

- ٢٥ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدّم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تفہیم تدابیرها. وقدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.
- ٢٦ - ولدعم اللجنة في مهمتها استقدام خبراء مؤهلين تأهيلًا جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٥ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر لإخبارها بالشواغر المتبقية في فريق الخبراء وتقدم معلومات

عن المواعيد الزمنية للاستقدام و مجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. ونشر الإعلان عن الوظائف الشاغرة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ونشر أيضاً في الموقع الشبكي [careers.un.org](http://careers.un.org).

٢٧ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم لفريق الخبراء، حيث نظمت تدريباً توجيهياً لأعضاء الفريق المعينين حديثاً وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق المقدم في كانون الثاني/يناير وفي مستجدات متصف المدة التي قدمت في تموز/يوليه. وفي آب/أغسطس، عمّمت الأمانة العامة دليلاً مستكملاللخبراء في مجال الجراءات، يتضمن معلومات لتيسير عملهم والإجابة عن الأسئلة المتكررة التي قد تنشأ خلال فترة ولايتهم. وتستند المعلومات الواردة فيه إلى قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن الممارسات والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٢٨ - وواصلت الأمانة العامة تحديث و تعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم اجراءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية السنتين وبأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام قوائم الجراءات وإتاحة إمكانية الاطلاع عليها، فضلاً عن واستحداث نموذج البيانات، بجميع اللغات الرسمية، الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠١١ عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

---